



5102381 للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته تفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لشيخنا والسامعين من غيركم يا رب وياك يا رب السامعين. اتفضل باب العلل في الاحاديث قال الشافعي رحمه الله قال لي
قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احاديث في القرآن مثلها نصا واخرى في القرآن مثلها جملة وفي الاحاديث منها اكثر مما في القرآن. واخرى ليس منها شيء في القرآن
واخرى متفقة واخرى مختلفة ناسخة ومنسوخة
واخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ. واخرى فيها نهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتقولون ما نهى عنه حرام
واخرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها نهي فتقولون نهيه
امره على الاختيار لا على التحريم ثم نجد ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض. ونجدكم تقيسون على
بعض حديثه ثم ثم يختلف قياسكم عليها. وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما حجتكم في القياس وتركه ثم تفترون بعد فمنكم من
يتترك من حديثه
ويأخذ بمثل الذي ترك واضعف. ترك بمثل الذي ترك واضعف اسنادا منه قال الشافعي فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع كتاب الله من سنة فهي موافقة
كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتبيين عن الله والتبيين يكون اكثر تفسيراً من الجملة وما سن مما ليس فيه نص مما ليس
فيه نص كتاب الله فيفرض الله طاعته عامة في امره تبعناه. واما الناسخ
الخطوة المنسوخة من حديثه فهي كما نسخ الله الحكم في كتابه بالحكم غيره من كتابه عامة في امره. وكذلك سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرته له بعض ما كتبت في كتابي قبل هذا من ايضاح ما وصفته
تأمل مختلفة التي لدلالة لا دلالة فاما المختلفة التي لا دلالة على ايها ناسخ ولا ايها منسوخ فكل امره موت متفق صحيح لا لا اختلاف
فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار
فقد يقول القول عن من يريد به العام وعمما يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
هذا ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة
ويؤدي عنه المخبر المخبر عنه الخبر مقتضى والخبر مختصراً والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض متقفا متقفا ويؤدي عنه
المخبر عنه الخبر مقتضا والخبر مختصراً والخبر فيأتي متقفا يتقضى الخبر
ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقفا والخبر مختصراً ماشي ها والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد
ادرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب
يعني ممكن صحابي يأتي يسمع النبي يتكلم بكلام ولا يدري لماذا تكلم النبي بهذا الكلام؟ فيبني على الكلام دون النظر الى ملابسات
ولعله مما يشار اليه في هذا المقام ما نقل عن الامام الشافعي
من كونه لا يرى عقد الجماعة الثانية في المسجد فقال بعض اهل العلم ان الشافعي كان قد سئل عن قوم يتعمدون تأخير الصلاة عن
الجماعة الاولى مع الامام لغمزه في الامام
فناس الشافعي عن الجماعة الثانية في المسجد للعلة المذكورة فيها لم يدرك البعض هيا ندرك بعض اهل العلم الطالع الاول من السؤال
وانما ادرك او نقل مقولة الشافعي فقط فبلا شك ان هذا يحدث اختلال. فلو جاءك شخص فقال هنا جماعة
يعتقدون ان الامام هذا زائغ ويتركون صلاة الجماعة عنهم الزائغون في انفسهم فليس كل من وصف الناس بانهم زائغين بانهم زائغون
يكون كلامه صح بل قد يرتد عليه القول هو ويكون هو الزائغ
فنهى الشافعي عن ذلك فاذا نقل الكلام الاخير دون الاول بلا شك انه يحصل خفاء في المعنى هنا يقول ويحدث عنه الرجل الحديث
قد ادرك جوابه ولم يدرك المسألة ولم يدرك
المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه اخرى فلا يخلص
بعض السامعين بين اختلاف الحاليين اللتين سن فيهما. يعني ملابسات الاسئلة وملابسات الوصايا قد يغفل عنها
الشخص ويقرأ فقط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك نقول دوما علاج كل هذا جمع طرق الاخبار اتفضل قال ويسن في

الشيء سنة ويسن ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه اخرى. فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين فيهما ويسن سنة في نص معناه فيحفظهما حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجمعه هو في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا ادى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء ويسن بلفظ مخرجه مخرجه عام جملة بتحريم شيء او بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على انه لم يرد بما حرم ما احل ولا بما احل ما الرمي ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل احكام اللهن ويشير بذلك الى امر يعني من الممكن ان ندخله في رفع المنام عن الائمة الاعلام رفع المنام عن الائمة الاعلام ذلك انه قد يرد الى بعضهم الحديث مختصرا فيبني على المختصر ولكن اذا وردت طرق الحديث وملابسات الحديث هو اسباب ورود الحديث استطاع مع اسباب الورد ومع النظر في الطرق عموما ان يخلص بحقيقة الامر وحقيقة الحكم لماذا؟ لماذا امر؟ لماذا اباح اذا استبان ان امامه ملابسات القضية ملابسات القضية وهذا عام حتى في كل شؤون الدنيا القاضي اذا نظر في القضية مختصرة زيد قتل عمرا الا يقدم مباشرة بقتل زيد لانه قتل عمرا لازم يبس اثتوني بملابسات القضية اثتوني بتقارير المباحث اثتوني باعترافات المتهمين اثتوني باقوال الشهود فيستوضح الملابسات. لماذا قتل زيد عمرا تجد احيانا في الاقوال ان امر هجم على بيت زيد فرآه زيد مع زوجته متلبسا بجريمة الزنا فقتل فيختل حينئذ تتعدى المسارات القضية تماما نعم زيد انقتل امرا لكن اذا بنيت على ان زيدا قتل عمرا فقط ما استغلت لك المسائل ما استبان ولا اتضحت لك المسائل لكن اذا نظرت الى الاقوال والشهود والملابسات وتقارير المباحث وغير ذلك تستطيع ان تخلص كقاضي منصف بما يوضح لك طريق الحكم في القضاء وكذلك الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. لماذا نهى؟ لماذا امر ما اسباب الورد؟ هل جمعت طرق الحديث ام لم تجمع؟ وتوضع امامك هكذا وبعد ذلك تخلص بحكم مرضي راسخ يتوافق مع علومات الشريعة ولا يظهر فيه بازن الله. خلل والله اعلم اخوكم ياتي بادلة من السنة يوسف الحامولي على الاستنجاء بالماء فبالامس اشرنا الى ان الاستنجاء بما فيه بعض الكلام قال حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعن هذا يستنجي بالماء خاء ميم البخاري ومسلم سانت رأيت الامام احمد يتكلم في هذا لا وفي حديث انس فيه كلام ها من يقول له راجع الحديث لزلك راجع جلال الله انا ما قطعناش اقول لك يعني فيها اسارة يعني راجع احمد زكر هذا الحديث حديث انس وعلا حديث عائشة من ازواجكن ان يغسلوا عنهن عنهم اسر الخلاء كأني استحبيهم فان النبي كان يفعلها لأ مش هذا الذي عله احمد فقط قولك هذا الذي اعله واحمد تقول هذا اعله احد لكن هذا الذي اعله احمد تفيد انه لم يول غيره. هذا ما وقفت هذا ما وقفت عليه. راجع حديث الناس لكن هذا معلول ايضا اما الاخر ما رأيت رسول الله خرج من غيط قط الا من السماء. هذا ضعيف واضح الاسناد الاولاني معلولان بارك الله فيكم. وان الذي قال انه لا يتوضأ بالماء لانه مطعوم هو ابن حبينا المالكي ونقله عنه القراف في الزخيرة والحافظ في الفتح. شكر الله لك نعم اتفضل لحزة شف بطنه بس لحزة بس انه بيتكلم على حاجة تانية فان النبي كان يفعلها هذا القدر المرفوع هو المعلول اما من ازواجكن ان يمسحن عنهم اسر الخلاء فاني استحبيهم او يغسلوا اسر الخلاء فاني استحبيهم هذا القدر ثابت عن عائشة لكن في ان النبي كان يفعلها فيها النداء والامام احمد ايه على اية حال كل هذا لا يعكر على ما قيل بالامس الذي قيل بالامس ان مسألة الغسل او الاستنجاء بالماء من المنازعة في نقلي عن رسول الله النقل عن رسول الله انه كان يستنجي بالماء النقولات عنه فيها بعض المقال ليس ليس عليها اجماع ليس عليه اجماع بالقبول يعني الاحتمالية الاخرى موجودة بسم الله نعم اتكلمنا فيها اشرنا اليها لكن آ الكلام فيها طويل الكلام فيها طويل ما انا عارف انا بقول لك ليست صريحة. الاحاديث الواردة انهم كانوا يستنجون بالله فيها مقال